



Abu Dhabi
Sports Council
مجلس أبوظبي الرياضي




**لائحة إجراءات تراخيص
أكاديميات الألعاب الرياضية
(كرة سلة - كرة طائرة - كرة يد)
الإصدار الأول (Ver.1)**

المحتويات

5	التعريفات	الباب 1
9	نطاق التطبيق أهداف اللائحة	الباب 2
13	إجراءات الترخيص	الباب 3
17	الشروط والمعايير التنظيمية	الباب 4
23	الشروط والمعايير الفنية	الباب 5
27	الرقابة والمخالفات	الباب 6
31	الأحكام العامة	الباب 7

1 | الباب التعريفات



المادة 1


يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها مالم يقتض السياق خلاف ذلك: -

1. **القانون:** قانون مجلس أبوظبي الرياضي رقم(4) لسنة 2011.
2. **المجلس:** مجلس أبوظبي الرياضي.
3. **الرئيس:** رئيس مجلس الإدارة.
4. **مجلس الإدارة:** أعضاء مجلس الإدارة.
5. **الأمين العام:** أمين عام المجلس.
6. **الجهات المعنية:** السلطات الاتحادية والمحلية ذات الصلة.
7. **الأكاديمية :** مؤسسة رياضية استثمارية خاصة مخصصة ذات كيان قانوني مستقل تهدف الى تدريب اللاعبين على كرة القدم وذلك عبر توفير المرافق و البنية التحتية الضرورية للتدريب بما في ذلك مراكز و مدارس تدريب كرة القدم و المعسكرات.
8. **الإدارة المختصة:** إدارة الشؤون الفنية في مجلس أبوظبي الرياضي.
9. **الممثل القانوني :** هو مدير أو رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب بحسب الأصول والذي يمثل الأكاديمية قانونا في قضاياها و تعاقداتها.
10. **الاندية والجمعيات الرياضية:** مؤسسات اجتماعية رياضية تهدف الى تنمية الاعضاء رياضيا وثقافيا وبدنيا من خلال البرامج التي تقدمها.
11. **العضو:** هو كل فرد مرتبط تحت كيان الأكاديمية لتقديم الخدمات او كل فرد مستفيد من الخدمات المقدمة في الأكاديمية بناء على عقد مبرم بين الطرفين.



2 الباب

نطاق التطبيق وأهداف اللائحة



المادة 2

نطاق تطبيق:

تسري أحكام اللائحة على جميع الاكاديميات الخاصة للألعاب الرياضية في إمارة أبوظبي وللمجلس الحق في ترخيص وتنظيم أنشطة كرة القدم والإشراف عليها حسب الشروط والموصفات الموضوعه وذلك بموجب قانون إنشاء المجلس رقم (4) لسنة 2011 وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة 3

الهدف من اللائحة:

تهدف اللائحة إلى ضمان حد أدنى من معايير الجودة الخاصة بممارسة نشاط الألعاب الرياضية والإشراف الفني من قبل المجلس على ما تقدمه هذه الأكاديميات الرياضية إلى الأعضاء المسجلين بها في إمارة أبوظبي .



3

الباب

إجراءات الترخيص



- إجراءات طلب ترخيص أكاديمية ألعاب رياضية
- مستندات فتح طلب ترخيص أكاديمية ألعاب رياضية:

الاشتراطات

1. تعبئة نموذج طلب الترخيص.
2. صورة من بطاقة هوية المالك سارية المفعول.
3. صورة من الأسم تجاري.
4. دراسة الجدوى للمشروع.
5. عقد إيجار ساري المفعول او ملكية للأرض موضح بها نوع المنفعة (نشاط رياضي).


• الإجراءات الإدارية:

1. موافقات الجهات المعنية.
2. مخطط توضيحي لإبعاد توزيع الملاعب والمرافق الخدمية للأكاديميات من الصنفين (أ ، ب).
3. توفير العقود والمستندات والشهادات الأكاديمية للعاملين في المنشأة حسب الاختصاص.
4. عقود عمل مدربي الأكاديمية و شهاداتهم التدريبية وفق المادة (10)الباب الخامس من هذه اللائحة.
5. توفير طاقم طبي (طبيب عام بدوام كامل ، أخصائي علاج طبيعي).
6. توفير وثائق التأمين للاعبين و الاجهزة الإدارية والفنية.
7. قائمة بأدوات التدريب المتوفرة فعليا وفق المادة(12) الباب الخامس من هذه اللائحة.
8. برنامج التدريب الفني لمختلف الفئات العمرية من 6 الى 18 سنة متماشياً مع خصائص كل فئة عمرية ويتضمن (أسم المدرب ومؤهلاته ، أوقات البرنامج ، المكان ، إبلاغ المجلس في حال أي تغيير على البرنامج) .
9. توفير نظام تشفيلي و إداري داخلي للأكاديميات الخاصة يحدد شروط القبول و تسجيل الأعضاء و قواعد السلوك و الانضباط والفئات العمرية المستهدفة اضافة الى حقوق و واجبات مختلف الاطراف من الأعضاء على أن يتم إعتماها من قبل المجلس.
10. الالتزام بإشترطات وإجراءات التصنيف المعتمد من قبل المجلس.



4 الباب

الشروط و المعايير التنظيمية



- **يجب توفير الاشتراطات الفنية التالية:**
 1. قاعة استقبال و ادارة مجهزة بوسائل الأتصال للأكاديميات من الصنفين (أ , ب).
 2. غرف تبديل ملابس محاذية للملاعب و تحتوي على جميع المرافق الخدمية ويرتبط عددها بطاقة استيعاب الأكاديمية.
 3. ملعب عشب صناعي أو طبيعي و انارة صالحة لممارسة النشاط الرياضي و مطابقة للشروط الدولية.

- **إشتراطات الصحة والسلامة المهنية:**
 1. موافقة الدفاع المدني.
 2. صندوق الإسعافات الأولية مزود بالأدوية والمستلزمات الطبية الضرورية يناسب حجم وعدد أعضاء الأكاديمية .
 3. حصول جميع طاقم المدربين في المركز على رخصة الإسعافات الأولية.
 4. تنسيق المنشأة الرياضية مع مستشفى أو مركز طوارئ قريب عن المنشأة الرياضية في حال حدوث أية اصابات داخل المنشأة .
 5. توفير طبيب عام في أوقات ممارسة النشاط الرياضي في الاكاديمية.
 6. تأمين ظروف الأمن و السلامة للناشئين و الشباب قبل و أثناء ممارسة النشاط و حتى مغادرتهم الأكاديمية.





المادة 6

العلاج و التغطية الطبية:

• يجب توفير الخدمات الطبية التالية:

1. عيادة طبية مجهزة للأكاديميات من الصنفين (أ ، ب) مرخصة من الجهات المعنية.
2. توفير طاقم طبي (طبيب عام ، أخصائي علاج طبيعي) يعقد دائم أو مؤقت.

المادة 7

الشؤون المالية:

يتوجب على الاكاديميات الخاصة الإلتزام بتطبيق السياسات والتشريعات المعمول بها في إمارة أبوظبي .

المادة 8


الأعمال المحظورة:

• يجب على الأكاديمية الإلتزام بما يلي:

1. عدم السماح بالتدخين داخل المنشآت والمرافق التابعة للأكاديمية الرياضية مع وضع تحذيرات إرشادية بالمنع بمكان بارز داخل المنشأة.
2. عدم بيع أو ترويج المواد أو المكملات الغذائية دون الحصول على موافقة الجهات المعنية.
3. عدم التعامل مع المصابين إلا للأشخاص المصرح لهم بذلك.
4. عدم السماح باستخدام أو تداول أو بيع الأدوية أو العقاقير البنائية، أو المنشطات أوالمواد المحظورة طبقاً للكود الصادر عن الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية.
5. تنفيذ تعليمات الأمن و السلامة و الصحة التي تصدر من الجهات المختصة.
6. التأكد من إلتزام الاكاديمية والأعضاء بهذه اللائحة طوال فترة سريانها.

5

الباب
الشروط والمعايير
الفنية



المادة 9

المدرّبون

• توفير مدرّبين حسب المعايير التالية:

الفئة	رخص المدرّبين
6 - 14 سنة	المستوى الأول
15 - 18 سنة	المستوى الثاني

المادة 10

اللاعبون

• توزيع أعداد اللاعبين حسب الفئات العمرية التالية:

الفئة	عدد اللاعبين	عدد المدرّبين
6 - 11 سنة	12 لاعب	لا يقل عن مدرب واحد
12 - 18 سنة	12 لاعب	لا يقل عن مدرب واحد

المادة 11

أدوات التدريب

• يجب توفير عدد مناسب من الكرات و الأدوات التدريبية كالتالي:


الفئة	عدد الكرات	الأدوات
6 - 11 سنة	بمعدل كرة واحدة لكل لاعب	أقماع - علامات - حواجز مختلفة الارتفاع، أطواق، سلاّم، أهداف متقلّة صغيرة الحجم وأخرى ذات المقاسات المتعددة دولياً، قمصان تدريب مختلفة الألوان.
12 - 18 سنة	بمعدل كرة واحدة لكل لاعب	



6

الباب

الرقابة والمخالفات





المادة 12

الرقابة:

للمجلس الحق على الاشراف والرقابة على الأداء المالي والاداري والفني للأندية والجمعيات الرياضية في الامارة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية فيما يخص مراقبة أكاديميات كرة القدم الخاصة للتحقق من قيامها بتنفيذ كافة الاحكام والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة 13

أنواع المخالفات:

- يجوز للمجلس بعد الاطلاع على تقارير التفتيش فرض إحدى العقوبات التالية على أكاديميات كرة القدم الخاصة نتيجة الإخلال بهذه اللائحة:

1. لفت نظر.
2. توجيه الإنذار الكتابي.
3. خفض مستوى التصنيف.
4. طلب تعليق أو إلغاء ترخيص الأكاديمية من الجهات المعنية اذا تم انشاؤها او باشرت نشاطها بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة.

7

الباب
الأحكام العامة



المادة 14

1. تتولى الجهات المعنية موافاة المجلس بنسخ من تقارير التفيتش لاتخاذ الإجراءات والعقوبات اللازمة .
2. يختص المجلس بتفسير أحكام و نصوص لائحة الشروط وهو المرجع للفصل في الحالات التي لم يرد لها نص.
3. يحدد الترخيص سنويا.
4. تعتبر اللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس أبوظبي الرياضي جزءاً مكملاً للائحة الشروط فيما لم يرد بشأنها نص ولا يتعارض مع أحكامها.

المادة 15

تنفيذ بنود اللائحة:

يتم العمل بهذه اللائحة فوراً بعد إعتقاد رئيس مجلس أبوظبي الرياضي.

مجلس أبوظبي الرياضي



Abu Dhabi Sports Council
P.O. Box 127722, Abu Dhabi
United Arab Emirates

T: +971 2 4088999
F: +971 2 6818883
www.adsc.ae



@Abudhabisc



@abudhabisc



ADSC ADSC



Abu Dhabi SC



ADSC ADSC